

قرار وزيرى مؤرخ فى 5 مارس 1928 فى ضبط الاتجار بالمشروبات الفاتحة لشهية الطعام والفرموت (نوع من الخمر) والكنكينا وصناعتها

( ج ر رقم 806 بتاريخ 1928/04/3 ، ص 981 )

بناء على الظهير الشريف المؤرخ فى ٢٣ قعدة عام ١٣٣٢ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩١٤ فى العقوبات التى تلحق الغاشين فى بيع السلع والمدلسين فى المأكولات والمحصولات الزراعية والظواهر الشريفه الصادرة فى تغييره وتميمه

وبناء على القرار الوزيرى المؤرخ فى ١٥ صفر عام ١٣٣٣ الموافق ٢ يناير سنة ١٩١٥ المتعلق بتعيين الشروط اللازمة لعرض المحصولات على الناس وبضمان الصديق فى البيع والمتاجرة بالسلع

وبناء على القرار الوزيرى المؤرخ فى فاتح ربيع الثانى عام ١٣٣٤ الموافق ٦ يراير سنة ١٩١٦ الصادر فى جعل ضابط للمواد المضادة للتعفن والمواد الملونة والحلاصات الاصطناعية فى المأكولات والمشروبات

ونظرا الى اقتراح المدير العام لادارة الفلاحة والتجارة والاستعمار قررنا ما ياتى

## الفصل الاول

لا يمكن ان يطلق اسم المشروبات الفاتحة لشهية الطعام  
المركبة من الخمر او اسم (الفرموت او خمر الكنكينا) او  
الخمر المزوج بالكنكينا الا على المحصولات المركبة من خمر  
تقمت فيه مواد عطرية او مرة وامكن الامر رفع درجته  
الكحولية باضافة روح الخمر اليه

ولا يجب ان تقل نسبة الخمر فيها عن ثمانين في المائة

## الفصل الثاني

ان المشروبات الفاتحة لشهية الطعام او انواع الكنكينا  
التي بها اقل من ثمانين في المائة من الخمر لا يمكن جلبها  
وخرزنها بقصد البيع وعرضها للبيع ويبيعها تحت تسمية تدل  
على وجود الخمر فيها الا بشرط ذكر نسبة الخمر المضمن فيها

### الفصل الثالث

ان المحصولات التي يدخل الخمر في تركيبها لا يمكن  
تلوينها بمواد مستخرجة من الفحم الحجري

### الفصل الرابع

ان الكنكينا خمور الكنكينا يجب عند تحليلها ان تظهر  
فيها ظهور انفعالات الكينا

### الفصل الخامس

يضرب اجل قدره ثلاثة اشهر لمن لهم مصلحة في الامر  
ليمتثلوا مقتضيات هذا القرار والسلام

وجرر بالرباط في 12 رمضان عام 1346 الموافق 5 مارس سنة 1928،

محمد المقرئ